

غير ان هذا الكلام والظلال والاشياء فان نوهها على الهزل
 باصل البسيع اي القوي الصامت ان في السور بان يظن العنق من
 التماس ولا يكون بينهما عقد وانما على البناء اي انما على ان يبينها
 العنق على ذلك المواضع فيسند البسيع لانه يترجم حسب الملائكة وان
 افضل به العنق حتى لو كان البسيع عند فاضقه العنق بعد بفسه
 لا يتصل لعدم الملك عدم الرهناة بخلاف سائر البسوع العنق
 فان الرهن موجود به فانما يترجم ظننا ربه اي معنى عمار انما
 على الهزل كتره ظننا ربه اي انما البسيع ثبوت الملك في البسيع
 البسيع على العنق او وان انما على الاخر على ان المواضع
 المتقدمة وعنق البسيع على سبيل طلب البسيع صحيح والهزل
 باطل وان انما على انما لم يحضر بها حتى عند البسيع من النساء
 على المواضع والاعراض على ما واهتم في البناء والاعراض
 ان على اهد بها شيئا خلق ناعلى المواضع المتقدمة وقال الافر
 عنق ناعلى سبيل طلب فاضقه صحيح عند اي في لان العنق
 هو الاصل في العقود فيل عليه بالثبوت غير ولم يوهب اذ انما
 انشأ على ان لم يحضر بها حتى وانما اذا اختلفا فمد على الاعراض فيسند
 بالاصل فيكون العقول قوله خلافا لهما اي لهما وجه جعل ايوهم
 في الايجاب اولى فاذا كان العنق هو الاصل فيها العنق المواضع
 المتقدمة لان البناء عليه باسواله لئلا يكون مستغنا لهما بالمواضع
 على ان عوارض بالاصل هو العنق فيخرج بالاسبوع الهزل
 فلهذا لانه العنق اذا يجوز ان يوجب حقه العنق صفة اخرى

على ان الاصل في العنق ليس شرعا وعقلا وان كان ذلك اي المواضع
 في العنق راي قد را قبل هذا هو القسم الثاني من المواضع
 صورته ان شواضع المتعلقان على ان يكون البسيع في الظاهر
 ويكون العنق في العاقل المتعلقان هذا القسم ايضا اربعة اقسام
 فان المتعلق على الاعراض كان العنق العنق وان المتعلق صورته
 المواضع في العنق راي انه لم يحضر بها حتى من النساء والاعراض
 او اختلفا فالهزل باطل والسمية صحيحة عند وعنق هو العمل
 بالمواضع واجيب والاعراض الذي هو لانه باطل وهذا على
 ما تقدم من اهلها وان المتعلق على البناء على المواضع السابقة
 فالعنق العنق عند اي عند اي في في العنق والسمية عند انما
 لو علمنا انما فتمت ما حتى يكون العنق المتعلق بالاصل المتعلق لان
 العنق الذي هو غير داخل في العنق يكون قوله شرطا في البسيع
 فيسند على لا يصح بين حرمه عند فترتيب العمل بالهزل في اصل العنق
 ويكون العنق القوي نصحي للعنق وانما ان عزمها من ذكر العنق
 الذي هو لانه السمعة لا قبله معا بالاصل فيكون ذلك اي الهزل
 عنده لم يوهب في السكك وفي لهما روية متعة وان كان ذلك اي الهزل
 في العنق اي حتى العنق بان نواضع على البسيع مائة دينار
 يكون العنق في النواضع مائة درهم في البسيع جازيتر على كل حال اي
 سواء انشأ على الاعراض او على البناء او علم انه لم يحضر بها حتى
 او اختلفا في الاعراض والنساء والسمية انما والاصل ان يكون
 البسيع باطلا لان هذا البسيع بالمتعلق وجهه انتهى ان ان البسيع لا

واقصاح

195

على